



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(البكاء الممنوع على الميت) فتوى رقم (٥٧٢٠)

سائل يقول:

ما حكم البكاء على الميت بعد موته؟ وهل يعذب بسبب ذلك؟ وكيف تخريج الروايات التي
ظاھرھا التناقض في ذلك؟

الجواب:

المنهي عنه هو البكاء مع النياحة وصراخ أو ضرب الخدود وشق الجيوب أو مع
التسخط، وأما البكاء بدمع العين دون ما سبق فلا بأس به، وقد قال النبي ﷺ: «إن
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه» وبهذا
تجتمع الروايات وينتفي التناقض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590